

قراءة في المفهوم الدستوري للأمن القانوني وأهميته في الجزائر

A Study of the Constitutional Concept of Legal Security and Its Significance in Algeria

العربي هاجر *

مؤسسة الانتماء - مخبر القانون الخاص المقارن

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشلف - الجزائر

البريد الإلكتروني hd.larbi@univ-chlef.dz

تاريخ النشر: 30-01-2026

تاريخ القبول: 28/01/2026

تاريخ الإيداع: 19/04/2025

ملخص:

يعتبر مبدأ الأمن القانوني من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية، باعتباره يضمن استقرار النصوص القانونية وحماية الحقوق المكتسبة. وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل هذا المبدأ من حيث مفهومه ومقوماته، مع التركيز على كيفية تكريسها في الدستور الجزائري، خاصة بعد إدراجه صراحة في تعديل 2020، وذلك بهدف تقييم مدى فعالية هذا التكريس في تعزيز الشرعية الدستورية وتحقيق العدالة القانونية.

الكلمات المفتاحية: الأمن القانوني؛ الحقوق و الحريات؛ القانون؛ المؤسس الدستوري؛ الشرعية الدستورية.

Abstract:

. The principle of legal security is one of the fundamental principles upon which the rule of law is based, as it ensures the stability of legal texts and the protection of acquired rights. This study aims to analyze this principle in terms of its concept and components, with a focus on how it is enshrined in the Algerian Constitution, particularly after its explicit inclusion in the 2020 amendment. The objective is to assess the effectiveness of this enshrinement in strengthening constitutional legitimacy and achieving legal justice.

Keywords : legal security; rights and freedoms; law; Constitutional Framer ;Constitutional Legitimacy .

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

يعتبر مبدأ الأمن القانوني من أهم المبادئ التي تستند إليها الدول القانونية الحديثة، حيث يلعب دورا حيويا في ضمان استقرار القوانين ووضوحها، مما يسهم في توفير بيئة قانونية آمنة ومتوقعة للأفراد والمؤسسات على حد سواء. إن هذا المبدأ يعكس حاجة المجتمع إلى الاطمئنان إلى أن القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لن تتعرض لتغيرات مفاجئة أو تعسفية تخل باستقرار الحقوق والواجبات.

يقوم الأمن القانوني على مبدأ أن القوانين يجب أن تكون واضحة، معلومة، ومستقرة بما يكفي ليتمكن المواطنون من تنظيم شؤونهم بثقة تامة، كما يلزم السلطات العامة، لا سيما التشريعية منها، بعدم إدخال تعديلات متكررة أو مفاجئة تخل بالتوازن القانوني، وذلك حماية لمبدأ سيادة القانون وتعزيزا لمبدأ العدالة. إذ يساهم الأمن القانوني في بناء علاقة ثقة بين الدولة والمواطن، ويرسخ شعور الأفراد بالأمان القانوني الذي ينعكس إيجابا على التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

في الجزائر، شكل تكريس مبدأ الأمن القانوني في التعديل الدستوري لسنة 2020 خطوة نوعية في مسار تطوير النظام الدستوري، حيث أقر المشرع الدستوري هذا المبدأ صراحة لأول مرة، مما يعكس إدراكا متزايدا لأهميته في ضمان استقرار النظام القانوني وحماية الحقوق والحريات، فإدراجه في الدستور يضيف عليه بعدا قانونيا مؤسسيا يجعل من تطبيقه والتزام السلطات به أمرا ملزما وليس مجرد توصية.

لكن على الرغم من هذا التكريس الدستوري، لا تزال هناك تحديات تواجه تحقيق الأمن القانوني بشكل فعلي على أرض الواقع، سواء من حيث استقرار التشريعات، أو شفافية العمليات التشريعية، أو قدرة المؤسسات القضائية على حماية هذا المبدأ ومنع أي تجاوزات قد تؤثر على استقرار النظام القانوني. ولذلك، تتطلب دراسة هذا المبدأ في الجزائر تحليلا معمقا لفهم دلالاته ومكانته، وكذلك مدى تأثيره في الاستقرار القانوني وممارسة الحقوق والحريات. تكتسب هذه الدراسة أهميتها من كونها تسلط الضوء على مبدأ حيوي في تكريس الدولة القانونية في الجزائر، وتسعى إلى إبراز آليات تطبيقه ومدى مساهمته في تطوير النظام القانوني والعدالة الدستورية. كما تهدف إلى تقديم رؤية نقدية تساعد على تحسين فاعلية هذا المبدأ في الممارسة التشريعية والقضائية.

ولعل أهداف الدراسة تتجلى من خلال تحديد المفهوم الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ومبادئه الأساسية، وتقييم أثر تكريس المبدأ في الدستور الجزائري على استقرار النظام القانوني، وتقديم توصيات لتعزيز تطبيق المبدأ في المؤسسات التشريعية والقضائية.

وبناء على ذلك، نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يساهم مبدأ الأمن القانوني بمفهومه ومقوماته، في ترسيخ دولة القانون في الجزائر، وما حدود تكريسه من قبل المؤسس الدستوري الجزائري؟

اعتمدنا في هذه الدراسة:

- المنهج الوصفي لتحليل المفاهيم القانونية ذات الصلة.
- المنهج التحليلي لفحص النصوص الدستورية والقانونية وتقييم مدى تطبيق المبدأ في القانون الجزائري.

المبحث الأول: تحليل المفهوم الدستوري للأمن القانوني

للتعمق في فهم مفهوم الأمن القانوني، سنقوم في المطلب الأول بدراسة مختلف التعريفات التي تناولت هذا المبدأ، مع التمييز بينه وبين المصطلحات القانونية الأخرى التي قد تكون مشابهة له. أما في المطلب الثاني، فسندعرض الأسس التي يقوم عليها مبدأ الأمن القانوني، مع التركيز على خصائصه البنوية.

المطلب الأول: تعريف الأمن القانوني وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له

يهدف الإحاطة بالمعنى والدلالة الموضوعية لمبدأ الأمن القانوني، سنتناول في الفرع الأول مختلف التعريفات التي قدمها الفقهاء والباحثون حول هذا المفهوم، وذلك للوقوف على أبعاده القانونية والنظرية. أما في الفرع الثاني، فسندسلط الضوء على أبرز الفروقات بين مبدأ الأمن القانوني وبعض المفاهيم القريبة منه، والتي قد يخلط بينها في السياق القانوني، مع توضيح ما يميز الأمن القانوني كمبدأ مستقل بذاته وذو طبيعة حمائية خاصة.

الفرع الأول: تعريف الأمن القانوني

يعد مصطلح "الأمن القانوني" من المفاهيم القانونية الحديثة التي استقطبت اهتماما متزايدا من قبل الفقهاء والباحثين، بل وأصبحت محورا للعديد من الاجتهادات القضائية كذلك. ونظراً لكونه مصطلحاً مركباً ينطوي على دلالات متعددة، تبرز الحاجة إلى تحليله بغرض إزالة ما قد يشوبه من غموض، والكشف عن معانيه ومضامينه القانونية الدقيقة. ومن هذا المنطلق، سيتم استعراض عدد من التعاريف اللغوية والفقهية.

أولاً- التعريف اللغوي

يعدّ "الأمن القانوني" مصطلحاً مركباً من كلمتين أساسيتين هما: "الأمن" و"القانون"، ولكل منهما دلالة لغوية تسهم في تكوين المعنى الإجمالي لهذا المفهوم المركب. فمن الناحية اللغوية، يشتق لفظ "الأمن" من الجذر الثلاثي (أ.م.ن)، ويشير إلى معاني متعددة، أبرزها: الطمأنينة، وزوال الخوف، والسلامة من الأذى، والثقة، والاستقرار النفسي¹. وقد ورد هذا المعنى في مواضع عديدة من القرآن الكريم، من ذلك قوله تعالى: "الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ"².

في إشارة إلى الربط بين الأمن كحالة من الاستقرار والسكينة، وبين الحياة الكريمة. وعليه، فإن "الأمن" من حيث اللغة يحيل إلى حالة شعورية وموضوعية من الحماية والثقة في استقرار الأوضاع وغياب التهديدات أو المفاجآت الضارة. أما كلمة "القانون"، فهي مستمدة من الأصل اليوناني "Kanon"، الذي يعني المقياس أو المعيار، أي الأداة التي يقاس بها السلوك أو يضبط بها الشيء³. وفي اللغة العربية، تطورت هذه الكلمة لتدل على مجموعة القواعد العامة والمجردة والملزمة، التي تصدر عن السلطة المختصة، وتنظم العلاقات داخل المجتمع، بهدف تحقيق النظام والعدل والاستقرار⁴.

وبالتالي، فإن التركيب اللغوي لمصطلح "الأمن القانوني" يحيل إلى الشعور بالطمأنينة والثقة الناجمة عن وجود قواعد قانونية واضحة ومستقرة، تنظم سلوك الأفراد في إطار من الضبط القانوني وحماية الحقوق.

ثانياً- التعريف الفقهي

لقد اهتم العديد من الفقهاء القانونيين بمفهوم الأمن القانوني، وبيّنوا أبعاده كضمانة أساسية لاستقرار العلاقات القانونية وحماية الحقوق المكتسبة.

فقد عرفه الفقيه الفرنسي Jean Rivero على أنه "ذلك المبدأ الذي يقتضي أن تكون القواعد القانونية واضحة مستقرة، ومعلومة لدى الجميع بما يضمن امكانية توقيع تطبيقها، ويمنع اصدار قوانين مفاجئة أو بأثر رجعي، حفظاً

¹ نوال لصاح، مساهمة القضاء الدستوري الجزائري في تحقيق الأمن القانوني، مجلة هيرودوت للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 03، 2024، ص 03.

² سورة قريش الآية 4.

³ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، دار الحديث القاهرة، 2008، ص 1279.

⁴ اسحاق ابراهيم منصور، نظريتنا القانون والحق وتطبيقهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1999، ص 25-26.

على استقرار المراكز القانونية وحماية الحقوق المكتسبة"⁽¹⁾، كما عرف الاستاذ بلخير ايت عودية على أنه "غاية تتحقق من خلال حماية الأشخاص من المخاطر الناجمة عن سوء نوعية القانون وعن التغيرات المفاجئة والمتكررة لأحكامه".⁽²⁾ ويفهم من هذا التعريف أن جودة الصياغة القانونية، سواء من حيث الشكل أو المضمون، تعتبر شرطاً أساسياً لتمكين الأفراد من فهم القوانين دون غموض أو تأويل زائد، بما يحقق الثقة والاستقرار في المراكز القانونية، كما يرى الاستاذ علي مجيد حسون العكيلي أن الأمن القانوني هو: "عدم الإضرار بمصالح الأفراد من خلال قرارات اتُخذت على أساس قواعد قانونية موجودة، ثم تم تغيير تلك القواعد بصورة مفاجئة"⁽³⁾. ويعكس هذا التعريف أهمية استقرار القواعد القانونية، ويظهر أن المفاجآت التشريعية تشكل مساساً بحقوق الأفراد ومراكزهم القانونية⁽⁴⁾.

غير أن بعض الفقهاء يذهبون إلى اعتبار أن مبدأ الأمن القانوني يقوم على أساس إمكانية التنبؤ بالقانون، أي قدرة الأفراد على توقع الآثار القانونية المستقبلية لأفعالهم، واتخاذ قراراتهم في ضوء قاعدة قانونية واضحة ومستقرة، بما يضمن الطمأنينة القانونية⁽⁵⁾.

من خلال التعاريف السابقة، يمكن استخلاص أهم مقومات ومقتضيات مبدأ الأمن القانوني، وهي:

1. سهولة الوصول إلى القاعدة القانونية.
2. وضوح وبساطة النص القانوني من حيث المعنى والصياغة.
3. قابلية التنبؤ بتطبيق القانون وآثاره المستقبلية.
4. الثبات النسبي للنصوص القانونية وتجنب التغيير المفاجئ.
5. ضمان استقرار المراكز القانونية وحماية الحقوق المكتسبة.

وتعد هذه المقطضيات ضرورية لترسيخ الثقة في المنظومة القانونية، وتفادي عنصر المفاجأة أو الاضطراب في العلاقات القانونية، سواء بين الأفراد أو في علاقتهم بالسلطة.

الفرع الثاني: تمييز الأمن القانوني عن المصطلحات القانونية المشابهة له

تعد الحاجة إلى الإحساس بالأمن من الحاجات الأساسية للفرد داخل المجتمع، سواء تعلق الأمر بالأمن على المستوى الشخصي، أو في الجانب المادي، أو حتى في علاقاته بمحيطه من خلال الأمن البيئي أو الغذائي، كما يشمل ذلك أيضاً شعوره بالطمأنينة تجاه تصرفاته القانونية وإجراءات التقاضي، وهو ما يعبر عنه بمفهوم "الأمن القانوني" و"الأمن القضائي". ولأجل توضيح الفرق بين هذا المفهوم المركب وبين مفاهيم أمنية أخرى متداولة، سنقوم بالتمييز بينه وبين الأمن الشخصي في (أولاً)، ثم نتناول مفهوم الأمن المادي في (ثانياً)، على نخرج في (ثالثاً) على مفهوم الأمن القضائي، مبرزين أوجه الاختلاف والتقاطع بينها.

¹ Jean Revero ;Droit administrative;Dalloz,edition17;1998;p58.

² بلخير ايت عودية ، الأمن القانوني و مقوماته في القانون الإداري ، منشورات دار الخلدونية ، الجزائر ، 2018 ، ص 24.

³ علي مجيد حسون العكيلي ، مبدأ الأمن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي ، الطبعة 1 ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2019 ، ص 16 .

⁴ هشام مسعودي ، آراء الفكر القانوني حول مصطلح الأمن القانوني : دراسة في الإشكالية والمفهوم ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 12 ، العدد 02 ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، 2020 ، ص 605.

⁵ المرجع نفسه، ص 606.

أولاً: الأمن القانوني والأمن الشخصي

يعدّ الأمن الشخصي من الحقوق الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية، ويُقصد به ذلك الإطار القانوني الذي يكفل للفرد الحماية من كل صور المساس بسلامته الجسدية، وكرامته الإنسانية، وحقه في الحياة والحرية، سواء من قبل السلطات العامة أو من قبل الغير⁽¹⁾. ويتجسد الأمن الشخصي في ضمان عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي، وعدم ممارسة التعذيب أو الإكراه الجسدي أو النفسي، بالإضافة إلى صون الكرامة الفردية من خلال حماية السمعة، والخصوصية، وحرية التصرف الشخصي.

ويرتكز الأمن الشخصي على عدد من المبادئ القانونية الأساسية، أبرزها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي يمنع فرض أية عقوبة دون وجود نص قانوني سابق يجرم الفعل، ومبدأ قرينة البراءة الذي يفترض براءة الفرد حتى تثبت إدانته بموجب حكم قضائي نهائي⁽²⁾. كما أصبحت الخصوصية الرقمية جزءاً لا يتجزأ من هذا المفهوم، إذ بات من الضروري حماية البيانات الشخصية والمراسلات الإلكترونية من أي تدخل غير مشروع، وهو ما أكدته تقارير دولية حديثة، من بينها تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (30 جوان 2014)، الذي اعتبر حماية الخصوصية في العصر الرقمي من ركائز الأمن الشخصي.

في المقابل، يعنى الأمن القانوني بضمان وضوح واستقرار القواعد القانونية المنظمة للعلاقات داخل المجتمع، بما يتيح للأفراد إمكانية التنبؤ بتصرفاتهم القانونية ونتائجها، دون التعرض لتغيرات مفاجئة أو غامضة في التشريع أو في تفسير النصوص. ويهدف هذا المفهوم إلى حماية المراكز القانونية المكتسبة والتصرفات المشروعة من الاضطراب أو الرجعية، بما يعزز الثقة في النظام القانوني ويوفر بيئة قانونية مستقرة.

وعليه، يمكن القول إن الأمن الشخصي يهتم بسلامة الفرد الجسدية والمعنوية وضمان حريته الفردية، بينما الأمن القانوني يركز على استقرار البيئة القانونية المحيطة بالفرد⁽³⁾، وضمان إمكانية فهم القوانين وتطبيقها بشكل عادل ومتوقع. كلا المفهومين يكمل الآخر في إطار حماية الحقوق والحريات، إلا أن الأمن الشخصي يتجه نحو الذات الإنسانية، في حين يتجه الأمن القانوني نحو النظام القانوني وتنظيم العلاقات.

ثانياً: الامن القانوني والامن المادي

يعد الأمن المادي أحد الأبعاد المحورية لحماية الإنسان داخل الدولة الحديثة، إذ يتمثل في ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتعلق مباشرة بجوانب العيش الكريم للفرد واستقراره في المجتمع. ويشمل هذا النوع من الأمن جملة من الحقوق الأساسية، من بينها الحق في العمل اللائق، والحق في الرعاية الصحية، والحق في السكن، والحق في الملكية، وحرية الفكر والإبداع الفني والثقافي. وتكفل هذه الحقوق العديد من الدساتير الوطنية، فضلاً عن النصوص القانونية والمواثيق الدولية، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

¹ طواهرية أبو داود و غيتاوي عبد القادر، الأمن القانوني و دوره في حماية الحقوق و الحريات في النظام الدستوري الجزائري، مجلة القانون و المجتمع، المجلد 10، العدد 01، جامعة وهران، الجزائر، 2022، ص 126.

² تنص المادة 41 من التعديل الدستوري 2020: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثب جبهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة."

³ بلخير محمد ايت عودية، المرجع السابق، ص 81.

الذي صادقت عليه الجزائر، والذي يُلزم الدولة بالتدخل الإيجابي لضمان تفعيل هذه الحقوق وتوفير الآليات اللازمة لحمايتها⁽¹⁾.

غير أن فعالية الأمن المادي لا تتحقق إلا في ظل وجود منظومة قانونية مستقرة وواضحة، وهو ما يتطلب ضرورة توفر الأمن القانوني كأساس أولي. فالأمن القانوني هو الذي يضمن حماية المراكز القانونية التي تتولد عن ممارسة الأفراد لهذه الحقوق، سواء تعلق الأمر بعقود العمل، أو الملكية العقارية، أو براءات الاختراع الفكرية، أو غيرها من التصرفات التي ترتب آثارا قانونية. إذ لا يمكن للأفراد أن يشعروا بالاستقرار في حياتهم المادية إذا كانت القوانين خاضعة للتغيير المفاجئ، أو تفتقر إلى الوضوح والشفافية، أو لا تضمن إمكانية التنبؤ القانوني بالمستقبل.

من هنا، يظهر أن العلاقة بين الأمن القانوني والأمن المادي علاقة تكاملية؛ فكلما كانت القواعد القانونية واضحة، ومُطبّقة بطريقة عادلة ومتوقعة، تحققت الطمأنينة القانونية، ونتج عنها تمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم المادية بحرية وأمان. في المقابل، يؤدي غياب الأمن القانوني إلى زعزعة الثقة في المؤسسات، وتعطيل فعلي لممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ما يعرض الأفراد لمخاطر الفقر، والتهميش، وفقدان الحماية القانونية لحقوقهم المكتسبة. وبالتالي، فإن تحقيق الأمن المادي لا يكون معزولاً عن الأطر القانونية، بل هو نتيجة مباشرة لمدى تجذر الأمن القانوني في التشريع والممارسة، ما يجعل من هذا الأخير الأساس الذي تبنى عليه باقي أوجه الأمن في الدولة القانونية، بما في ذلك الأمن الشخصي، البيئي، والغذائي.

ثالثاً: الأمن القانوني والأمن القضائي

إن الأمن القضائي بمفهومه الواسع هو تلك الطمأنينة والثقة التي تنبع من أداء السلطة القضائية، ومن مدى احترامها لتطبيق القانون على نحو عادل ومتساوٍ بين الجميع، عبر ما تصدره من أحكام وقرارات قضائية تستند إلى قواعد قانونية سليمة وواضحة، تسهم في حماية الحقوق والحريات، وتكرس العدالة كقيمة عليا. وتعد هذه الثقة المتولدة لدى الأفراد تجاه القضاء أحد أبرز المؤشرات على فعالية النظام القانوني برمته، حيث يشعر المواطن بالانتماء إلى منظومة قانونية تضمن له الإنصاف وتوفر له سبل الانتصاف العادل⁽²⁾.

وانطلاقاً من هذا التعريف، يتضح أن الأمن القضائي لا يمكن تصوّره خارج إطار الأمن القانوني، بل إن هذا الأخير يشكّل القاعدة الصلبة التي يبنى عليها الأمن القضائي. فوضوح النصوص القانونية، واستقرارها، وقدرتها على التنبؤ بنتائجها، تعتبر شروطاً ضرورية لممارسة القاضي لدوره في تطبيق القانون على نحو سليم، دون تعسف أو تأويل مبالغ فيه. وبالتالي، فإن الأمن القانوني يعدّ من أهم مقومات الأمن القضائي، حيث يمهد الطريق لقيام قضاء فعال يكرّس العدالة، ويضمن حماية فعلية للحقوق والحريات، ويرسخ مبدأ سيادة القانون على الجميع، حكماً ومحكومين، وفي كافة درجات التقاضي وعلى المستويين الداخلي والدولي⁽³⁾.

أما من حيث المفهوم الضيق للأمن القضائي، فيرتبط أساساً بالدور النوعي الذي تضطلع به المحاكم العليا، وبخاصة في توحيد الاجتهاد القضائي، وتحقيق الانسجام القانوني داخل الدولة. ويتجلى هذا البعد في ضمان احترام

¹ طواهرية أبو داود وغيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 126.

² ضياف صارة، الأمن القانوني في ظل الدستور الجزائري 2020، مجلة القانون العام و المقارن، المجلد 08، العدد 02، جامعة تلمسان، الجزائر، 2022، ص 226.

³ علي مجيد العكيلي، المرجع السابق، ص 27.

حجية الشيء المقضي به، وتعزيز الثقة المشروعة، ومنع التطبيق الرجعي للنصوص القانونية بما يمس المراكز القانونية المستقرة. وهنا أيضا، يسهم الأمن القانوني في تمكين هذه المحاكم من أداء دورها بكفاءة، من خلال توفير إطار قانوني مستقر وواضح يمكن من خلق وحدة في التفسير والتطبيق، ويمنع التناقض بين الأحكام¹.

وبناءً على ما سبق، يمكن التأكيد أن العلاقة بين الأمنين، القانوني والقضائي، هي علاقة تكامل وتلازم؛ فبينما يمثل الأمن القانوني الإطار الأوسع الذي يشمل كافة مجالات النظام القانوني – التشريعية، الإدارية، والقضائية – يتركز الأمن القضائي في المجال القضائي تحديداً، إلا أنه لا يمكن فصله عن المرجعية القانونية التي توفرها قواعد القانون. لذا، فإن تحقيق الأمن القضائي هو أحد ثمار تحقق الأمن القانوني، وبدونه لا يمكن ضمان عدالة مستقرة ومنصفة، مما يجعل من هذين المفهومين معاً مدخلاً محورياً لضمان بقية أبعاد الأمن في الدولة، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو رقمية.

المطلب الثاني: مقومات الأمن القانوني وخصائصه البنيوية

يعد تحقيق مبدأ الأمن القانوني ضمن المنظومة القانونية رهيباً بتوفر مجموعة من المقومات الأساسية التي يجب أن يتم تكريسها ضمن النصوص الدستورية، كما يتطلب تفعيلها العملي من خلال التزام مختلف السلطات العامة بتجسيدها بما يضمن استقرار المراكز القانونية وثباتها النسبي، وفي هذا الإطار، سيتم التطرق في الفرع الأول إلى أبرز المقومات الجوهرية التي يتركز عليها مبدأ الأمن القانوني، تليها دراسة في الفرع الثاني لأهم الخصائص البنيوية التي تميز هذا المبدأ عن غيره من المفاهيم القانونية.

الفرع الأول: مقومات مبدأ الأمن القانوني

يتطلب تحقيق مبدأ الأمن القانوني وجود مجموعة من المقومات الأساسية التي تضمن استقرار المراكز القانونية وثباتها النسبي، بما يكرس الثقة بالقانون ويحقق الطمأنينة لدى الأفراد. من أبرز هذه المقتضيات:

أولاً: مبدأ عدم رجعية القوانين

يعد مبدأ عدم رجعية القوانين من أبرز الدعائم التي يقوم عليها مبدأ الأمن القانوني، إذ يقتضي هذا المبدأ عدم تطبيق القوانين الجديدة على الوقائع أو الأفعال التي تمت قبل نفاذها. ويهدف هذا إلى حماية الحقوق المكتسبة، وتفادي عنصر المفاجأة في العلاقات القانونية، بما يضمن استقرار المعاملات وثقة الأفراد في القانون².

وقد كرس الدستور الجزائري هذا المبدأ في عدة مواد، أبرزها المادة 43 من دستور 2020، التي تنص على أنه "لا إدانة إلا بمقتضى قانون سابق للفعل"، تأكيداً لعدم رجعية النصوص الجزائية الأشد. كما نصت المادة 4/82 صراحة على حظر فرض الضرائب والرسوم بأثر رجعي، ما يُكرّس احترام المراكز القانونية السابقة.

غير أن هذا المبدأ ليس مطلقاً، بل ترد عليه استثناءات³، الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم الرجعية، وإن كانت تشكل خروجاً عن الأصل، إلا أن معظمها مضبوط بضوابط قانونية وتفسر بشكل ضيق. كما أن بعضها، كالقانون الأصلح للمتهم، يعزز الأمن القانوني ولا ينتقص منه، لأنه يصب في حماية الحقوق الفردية⁴.

¹ حسن فتوح، الأمن القضائي على ضوء تجربة محكمة النقض المغربية، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص: المحاكم العليا الواقع و الأفق، الجزائر، 2014، ص 278 وما بعدها.

² عبد القادر جلاب، مبدأ عدم رجعية القوانين كآلية لتحقيق الأمن القانوني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، ديسمبر 2018، ص 71-74.

³ ترد على مبدأ عدم رجعية القوانين استثناءات محدودة، تختلف حسب فروع القانون، كالقانون الأصلح للمتهم، القوانين التفسيرية، القوانين ذات الطابع التنظيمي أو الاجرائي.

⁴ عبد القادر جلاب، المرجع السابق، ص 80-83.

غير أن الخطر يكمن في التوسع غير المبرر في هذه الاستثناءات، أو استخدامها لأغراض تتعارض مع الاستقرار القانوني، كإعادة فرض التزامات مالية أو مسؤوليات قانونية بأثر رجعي. في هذه الحالة، يعد ذلك مساساً جوهرياً بالأمن القانوني¹، لأنه يفقد المواطن الثقة في استقرار القاعدة القانونية، ويهدد مراكزهم القانونية المستقرة. وعليه، فإن تحقيق التوازن بين ضرورة احترام مبدأ عدم الرجعية من جهة، واعتبارات العدالة أو المصلحة العامة من جهة أخرى، هو ما يحدد مدى انسجام التشريع مع مقتضيات الأمن القانوني.

ثانياً: احترام الحقوق المكتسبة

يقضي هذا المبدأ بعدم المساس بالحقوق التي نشأت في ظل قوانين سارية وتم اكتسابها بشكل مشروع. وقد عرفه الأستاذ علي مجيد العكيلي بأنه الامتناع عن إلغاء أو تعديل حق قائم اكتسب وفقاً للقانون⁽²⁾، وهو ما يعزز استقرار المراكز القانونية والثقة بالنصوص التشريعية.

ثالثاً: مبدأ التوقع المشروع

يعد مبدأ التوقع المشروع من أبرز مقومات مبدأ الأمن القانوني، ويقوم على ضرورة أن تكون القواعد القانونية واضحة، دقيقة، ومعلومة سلفاً بما يسمح للأفراد بفهم مضامينها وتوقع نتائجها³، ومن ثم التخطيط لأوضاعهم وتصرفاتهم المستقبلية في ظل بيئة قانونية مستقرة. وقد كرّسته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عدة قرارات، أبرزها حكمها الصادر سنة 1990 في قضية Kruslin ضد فرنسا⁴، حيث اعتبرت أن غياب الوضوح والدقة في النصوص القانونية من شأنه أن يخلّ بالثقة المشروعة للأفراد ويمسّ بحقوقهم الأساسية.

إن المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 لم ينص صراحة على مبدأ التوقع المشروع، إلا أنه أقرّه ضمناً من خلال عدة مواد، منها المادة 1 التي أكدت سيادة القانون، والمادة 34 التي ربطت حماية الحقوق بالاستقرار في ظل القانون، والمادة 55 التي كرّست مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية، باعتباره أحد أهم أوجه التوقع المشروع. كما أن المادة 179 التي تمنح المحكمة الدستورية سلطة الرقابة على القوانين، تلزمها بالتأكد من وضوح النصوص وعدم تعارضها بما يحفظ الأمن القانوني. ويسهم مبدأ التوقع المشروع في تعزيز الثقة في المنظومة القانونية، وحماية المراكز القانونية المكتسبة، ومنع المفاجآت التشريعية التي قد تترك الأفراد وتمسّ استقرارهم، مما يجعل احترام هذا المبدأ ضرورة حتمية في دولة القانون⁵.

رابعاً: تقييد الأثر الرجعي لأحكام عدم الدستورية

يعد تحديد الأثر الزمني لقرارات المحكمة الدستورية من المسائل الجوهرية التي تمسّ مباشرة مبدأ الأمن القانوني، نظراً لتعلقه باستقرار الأوضاع القانونية والمراكز المكتسبة للأفراد. وفي هذا الإطار، لم يقيد المؤسس الدستوري الجزائري أثر قرارات المحكمة الدستورية بإطلاق أو تقييد، بل منحها سلطة تقديرية واسعة، وخاصة في إطار الرقابة اللاحقة عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية، لتحديد تاريخ سريان آثار قراراتها، وفق ما نصّت عليه المادة 192 من دستور 2020. غير أن الممارسة القضائية للمحكمة تبين أن التوجّه الغالب هو اعتماد الأثر الفوري للقرارات، دون الأخذ بالأثر الرجعي، حتى في الحالات التي يحتمل فيها وجود ضرر سابق⁶.

¹ حمامي عادل، وآيت عودية بلخير محمد، مبدأ عدم الرجعية بين المشروعية الإدارية والأمن القانوني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 12، عدد 1، جانفي 2023، ص 273-291.

² علي مجيد العكيلي، المرجع السابق، ص 40.

³ بواب بن عامر وهنان علي، الحق في التوقع المشروع (الثقة المشروعة) كأحد ركائز الأمن القانوني، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 01، جامعة سعيدة، 2020، ص 65.

⁴ المرجع نفسه، ص 66.

⁵ غربي أحسن، "مبدأ الأمن القانوني في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 5، عدد 2، 2023، ص 1-22.

⁶ رمضان فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 35-37.

ويخالف هذا التوجه، ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر، والتي تبنت نهجا أكثر مرونة، من خلال الجمع بين الأثر الرجعي والأثر الفوري بحسب طبيعة النص محل الطعن ومدى تأثيره على الحقوق والمراكز القانونية¹. وهو ما فرض علينا ضرورة الإشارة إلى الفروق في التطبيق القضائي بين النظامين، خصوصا أن غياب وضوح في تحديد الأثر الزمني للقرارات قد يؤدي إلى الإضرار بمبدأ الثقة المشروعة للأفراد واستقرار المراكز القانونية.

وفيما يتعلق بالمعاهدات والقوانين، نصّت المادة 198 من الدستور الجزائري على أن القرار بعدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية يمنع المصادقة عليها، أما إذا تعلّق القرار بقانون صدر فعلاً، فإن إعلان عدم دستوريته يعامل كأنه لم يصدر، دون أن يؤدي ذلك إلى تطبيق النص بأثر رجعي، مما يعكس مراعاة المؤسس الدستوري لمتطلبات حماية الاستقرار القانوني².

أما بالنسبة للنصوص التنظيمية أو الأوامر، فإن المحكمة تحتفظ بصلاحيّة تقدير تاريخ سريان أثر قرارها، بحيث يسري عادة من تاريخ صدور القرار، لكنها قد تؤجل نفاذ الأثر إذا رأت أن مقتضيات المصلحة العامة أو حماية المراكز القانونية تستوجب ذلك، وهو ما يعد ترجمة واضحة لدور المحكمة في تحقيق التوازن بين مبدأ المشروعية والأمن القانوني. وقد تجسّد هذا المنظور التوازني بشكل جلي في قرار المحكمة الدستورية رقم 01 المؤرخ في 12 جوان 2023، المتعلّق بالدفع بعدم دستورية المادة 643 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، حيث رفضت المحكمة إلغاء النص محل الدفع، معتبرة أنه لا يمس بمبدأ دستوري، بل يكرّس متطلبات الأمن القانوني، من خلال الحفاظ على استقرار الخصومة التنفيذية وضمان حسن سير العدالة³.

وبناءً على ما سبق، يستخلص أن التوجه القضائي في الجزائر يكرّس أولوية استقرار القاعدة القانونية ورفض التغيير المفاجئ لمراكز الأفراد، بما يعزّز من مكانة مبدأ الأمن القانوني كمبدأ دستوري مهم في التنظيم القانوني والمؤسساتي للدولة.

الفرع الثاني: الخصائص البنائية للأمن القانوني

انطلاقاً مما تم عرضه من تعريفات ومقومات لمبدأ الأمن القانوني، يتبيّن أن هذا المفهوم لا يقتصر على كونه فكرة قانونية مجردة، بل يعدّ أحد الدعائم الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون. فقد أضحت الخصائص المميزة لهذا المبدأ—كوضوح القاعدة القانونية، واستقرارها، وقابلية التنبؤ بها، وحماية المراكز القانونية والحقوق المكتسبة—عوامل جوهرية دفعت العديد من الأنظمة الدستورية إلى تبنيّه صراحة أو ضمناً ضمن تشريعاتها. كما أن هذه الخصائص جعلت من الأمن القانوني أداة فعالة لتعزيز الثقة بين المواطن والقانون، وضمان فعالية العدالة، وتحقيق التوازن بين السلطة وحقوق الأفراد. وبناءً على ذلك، سنسلط الضوء على أبرز هذه الخصائص التي منحت لهذا المبدأ مكانة مركزية في البناء الدستوري والقانوني الحديث.

أولاً: الطابع العالمي لمبدأ الأمن القانوني

أضحى مبدأ الأمن القانوني من المبادئ ذات البعد العالمي، بعد أن أقرته عدد من الهيئات القضائية الدولية، على رأسها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي. وقد أدّى هذا الاعتراف الدولي إلى ترسيخ هذا المبدأ ضمن الأنظمة القانونية للدول⁽⁴⁾، لا فقط بوصفه قاعدة داخلية، بل كمبدأ دولي ملزم خاصة للدول

¹ هبة مصطفى، ديمقراطية القانون والرقابة القضائية في مصر والجزائر، مجلة القانون والمجتمع، 2022، مجلد 4، عدد 2، ص 77-95.

² أمين بوشعيب، دور المحكمة الدستورية في ترسيخ دولة القانون، دار الثقافة القانونية، الجزائر 2022، ص 94-97.

³ رمضان فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 40-42.

⁴ يوسف محمد وريطال صالح، المرجع السابق، ص 58.

المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، التي تؤكد بدورها على ضرورة احترام وضمان استقرار القوانين وحماية الحقوق المكتسبة.

ثانياً: الاستقرار النسبي للقواعد القانونية

يتأسس مبدأ الأمن القانوني على فكرة التوقع المشروع، والتي تقتضي أن تتصف القواعد القانونية بالثبات النسبي، بما يسمح للأفراد بالتنبؤ بتأثيراتها المستقبلية على مراكزهم القانونية. فالقاعدة القانونية التي تخضع لتعديلات متكررة وسريعة تُفقد فعاليتها وتزعزع ثقة المواطن بالقانون. ومن هنا، تأتي أهمية التوازن بين الجمود القانوني الضار بالتطور، وكثرة التغيير المربك، لتحقيق مرونة تشريعية تراعي مصالح الأفراد وتنسجم مع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية⁽¹⁾.

ثالثاً: الأمن القانوني حق من حقوق الإنسان

أصبح الأمن القانوني اليوم من الحقوق الأساسية التي يجب أن تكفل لكل فرد داخل المجتمع، باعتباره ضرورة لتحقيق الطمأنينة والاستقرار في التعامل مع المنظومة القانونية.

وقد أكد المشرع الدستوري الجزائري على هذا البعد الحقوقي من خلال ما نصّت عليه المادة 34 (الفقرة 4) من دستور 2020. "تحقيقاً للأمن القانوني، تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه، ووضوحه، واستقراره"، فمن خلال هذا النص، يتبين أن المشرع ربط بين حماية الحقوق والحريات وتحقيق الأمن القانوني، ليجعل منه حقاً مضموناً لكل فرد، تلزم الدولة بتكريسه عبر قوانين واضحة، ثابتة نسبياً، ومعلومة مسبقاً. فالأمن القانوني لا يعتبر فقط أداة لضبط العلاقة بين الفرد والقانون، بل هو أيضاً وسيلة لحماية الإنسان من المفاجأة القانونية⁽²⁾، ومن ثم فهو يُعدّ من ركائز الأمن الإنساني في الدولة القانونية الحديثة.

رابعاً: الأمن القانوني كقاعدة عامة وأمرة

ان مبدأ الأمن القانوني من القواعد العامة والأمرّة التي تكتسب طابع الإلزام، ولا يمكن الخروج عنها أو تجاهل مقتضياتها، لكونها تمثل حجر الزاوية في دولة القانون. فهو مبدأ ذو طابع عام ومجرد، تسري قواعده على الجميع دون استثناء، بما يعكس روح المساواة ويكرّس مبدأ خضوع الجميع للقانون⁽³⁾، أفراداً وسلطات، حكماً ومحكومين على حد سواء.

وتبرز عمومية المبدأ في كونه غير موجّه لفئة معينة، بل يشمل كل من يتعامل مع المنظومة القانونية، مما يعزز من ثقة المواطن بالقانون ويؤسس لاستقرار التعاملات داخل المجتمع. كما أن طبيعته الأمرّة تفرض على السلطات الثلاث التقيد به؛ فالسلطة التشريعية مطالبة بسن قوانين تتسم بالوضوح والاستقرار وتحترم الحقوق والحريات، في حين تُلزم السلطة التنفيذية عند إصدار اللوائح أو تطبيقها بمراعاة مقتضيات الأمن القانوني، أما السلطة القضائية، فهي ملزمة بعدم إصدار أحكام تُخلّ بالمراكز القانونية المستقرة أو تخرق مبدأ الثقة في القانون.

¹ افتيسان وريدة و بن ناصر وهيبية ، دسترة مبدأ الأمن القانوني - التجربة الجزائرية نموذجاً -، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 08 ، العدد 02 ، جامعة المدية ، الجزائر ، 2022 ، ص 975.

² عبد الحق لخداري ، مبدأ الأمن القانوني و دوره فب حماية حقوق الإنسان ، مجلة الحقيقة ، العدد 37 ، جامعة ادرا ، الجزائر ، 2016 ، ص 226.

³ افتيسان وريدة و بن ناصر وهيبية ، المرجع السابق ، ص 976.

وبالتالي، فإن احترام هذا المبدأ في مختلف مراحل العملية القانونية، من التشريع إلى التنفيذ ثم القضاء، يشكل الضمانة الحقيقية لترسيخ الأمن القضائي وتحقيق حماية فعلية للحقوق والحريات، وهو ما يعكس جوهر الدولة القانونية الحديثة.

المبحث الثاني: نظرة المؤسس الدستوري للأمن القانوني في الجزائر وشروط تطبيقه.

ان فكرة مبدأ الأمن القانوني من المفاهيم الحديثة نسبياً في حقل القانون، ولم يحظَ حتى اليوم بتعريف موحد جامع مانع، وذلك نظراً لاختلاف السياقات القانونية والسياسية والاجتماعية من دولة إلى أخرى. ويرجع هذا التباين في المفهوم أيضاً إلى اختلاف الأسس الفلسفية التي يقوم عليها النظام القانوني في كل دولة، مما جعل تناول هذا المبدأ يختلف من منظومة دستورية لأخرى. فبينما تعتبر بعض الدول أن الأمن القانوني يمثل غاية دستورية ضمنية لا حاجة إلى التنصيص عليها صراحة، ترى دول أخرى أنه مبدأ دستوري مستقل بذاته، يستوجب ترسيخه بشكل صريح في الوثيقة الدستورية نظراً لما يحمله من أهمية بالغة في ضمان استقرار المعاملات وحماية الحقوق والحريات.

وفي هذا الإطار، ومن أجل تبيان موقع هذا المبدأ في النظام الدستوري الجزائري، سيتم التطرق إلى نظرة المؤسس الدستوري الجزائري لمبدأ الأمن القانوني في المطلب الأول، ثم الوقوف على الشروط الأساسية التي ينبنى عليها هذا المبدأ في التعديل الدستوري لسنة 2020 في المطلب الثاني، وذلك قصد فهم أعمق لطبيعته ومقتضياته داخل المنظومة القانونية الوطنية.

المطلب الأول: نظرة المؤسس الدستوري الجزائري لمبدأ الأمن القانوني

لقد شهد النظام السياسي الجزائري تطوراً واضحاً عبر مرحلتين أساسيتين، لكل منهما سمات مختلفة على المستوى السياسي والدستوري، وهو ما انعكس مباشرة على طبيعة تناول مبدأ الأمن القانوني، وهذا ما سنعالجه فيما يلي:

الفرع الأول : الأمن القانوني في ظل الأحادية السياسية وتغيب الرقابة الدستورية (1963 – 1989)

ففي هذه المرحلة التي اتسمت بسيادة النهج الاشتراكي وهيمنة الحزب الواحد، كان التركيز منصبا على أولوية النظام العام والضبط الاجتماعي، في ظل غياب آليات فعالة لحماية الحقوق والحريات الفردية، كما كان القضاء موحداً ويفتقر إلى الاستقلالية الكاملة. وقد تم خلال هذه المرحلة تكريس بعض المبادئ المرتبطة بالأمن القانوني بطريقة ضمنية، دون التنصيص عليه بشكل صريح، إذ كان يستشف من بعض النصوص المتعلقة بالمساواة أمام القانون، وعدم رجعية القوانين، وشرعية التجريم والعقاب، رغم أن تطبيق هذه المبادئ ظلّ نسبياً ومرتبطة بالتوجه السياسي آنذاك.

فقد جاء أول دستور للجزائر سنة 1963 في إطار سياسي واجتماعي خاص، حيث كانت البلاد حديثة العهد بالاستقلال، ولا تزال المؤسسات في طور التشكل، كما كانت النخبة القانونية والفكرية محدودة العدد والتأثير. ونتيجة لذلك، خلا هذا الدستور من أي ذكر صريح أو ضمني لمقومات الأمن القانوني، وهو أمر يمكن تفهمه في ظل انشغال الدولة آنذاك ببناء مؤسساتها وترسيخ سيادتها، ما جعله لا يعمر طويلاً بسبب تجميده لاحقاً⁽¹⁾.

أما دستور 1976، فقد مثل مرحلة جديدة في بناء النظام السياسي الجزائري، وقد تضمن بعض المبادئ التي تعدّ من الأسس غير المباشرة للأمن القانوني، دون أن يكرسه كمبدأ مستقل. ومن بين ما ورد فيه، مبدأ المساواة أمام القانون كما جاء في المادة 41: "القانون واحد بالنسبة للجميع، أن يحى أو يكره أو يعاقب"، وكذلك مبدأ عدم رجعية القوانين

¹ العربي هاجر، دور المشرع الوطني في تنظيم الحقوق والحريات الفردية وضمانات حمايتها، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

الجزائية ومبدأ الشرعية والشخصية في العقوبة كما نصّت عليه المادة 169¹: تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية". وهي مبادئ تؤسس بشكل غير مباشر لفكرة الاستقرار القانوني وحماية الثقة المشروعة. غير أن هذا الدستور، ورغم ما تضمنه من مبادئ، افتقر إلى آلية رقابة على دستورية القوانين، سواء كانت سياسية أو قضائية، مما أضعف إمكانية تفعيل هذه المبادئ عملياً، وأبقى حمايتها رهن الإرادة السياسية دون ضوابط قضائية مستقلة. لذلك، فإن حضور الأمن القانوني في دستور 1976 ظلّ محتشماً وغير كاف، ولم يرتق إلى طموحات الأفراد في حماية الحقوق والحريات، خصوصاً في ظل هيمنة البعد الجماعي والاجتماعي على حساب الحقوق الفردية، وغياب التوازن المطلوب بين السلطات.

الفرع الثاني: الأمن القانوني في ظل الانتقال الديمقراطي والتكريس الدستوري الصريح (من 1989 إلى دستور 2020)

في هذه المرحلة، ومع التحول نحو التعددية الحزبية والديمقراطية ابتداءً من دستور 1989 وما تبعه من إصلاحات، فقد انتقل النظام السياسي إلى نموذج أكثر انفتاحاً على مفاهيم دولة القانون، وهو ما تجلّى أيضاً في إقرار القضاء المزدوج وتعزيز استقلاليته. وفي هذا السياق، بدأت الدساتير الجزائية تقرّ بمبدأ الأمن القانوني بشكل صريح، كما هو الحال في دستور 2020، الذي تضمن نصوصاً واضحة في هذا الشأن، من بينها ما ورد في المادة 4/34 التي تنص على: "تحقيقاً للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره"¹.

بناءً عليه، يمكن القول إن التطور التدريجي في النظام السياسي والدستوري الجزائري قد مهّد الطريق للاعتراف المتزايد بمبدأ الأمن القانوني، بدءاً من التصريح الضمني به في مرحلة الحزب الواحد، وصولاً إلى التنصيص الصريح عليه ضمن منظومة دستورية أكثر انفتاحاً على مفاهيم العدالة الدستورية ودولة القانون.

المطلب الثاني: شروط مبدأ الأمن القانوني وفق التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليكرّس مبدأ الأمن القانوني كمبدأ دستوري يهدف إلى ضمان استقرار العلاقات القانونية، وحماية الحقوق والحريات من المفاجآت القانونية. وتحقيقاً لذلك، أورد الدستور مجموعة من الشروط الأساسية التي يبني عليها هذا المبدأ. يمكن حصر أهم هذه الشروط في: العلم بالقانون وسهولة الوصول إليه (أولاً)، ووضوح القاعدة القانونية (ثانياً)، واستقرار النصوص القانونية وثباتها النسبي (ثالثاً).

الفرع الأول: العلم بالقانون وسهولة الوصول إليه

لا يمكن مساءلة الأفراد عن أفعالهم أو ترتيب جزاءات عليهم ما لم يكونوا على علم مسبق بالقانون الساري⁽²⁾. لذا، يعد نشر القوانين في الجريدة الرسمية شرطاً جوهرياً لنفاذها، كما تنص المادة 1/4 من القانون المدني: "تطبق القوانين في كافة أنحاء الجمهورية الجزائرية ابتداءً من يوم نشرها في الجريدة الرسمية". ويتولى رئيس الجمهورية إصدار القوانين في أجل 30 يوماً من تسلمها، حسب المادة 1/148 من التعديل الدستوري 2020³.

تتجسد أهمية هذا الشرط في تمكين الأفراد من معرفة حقوقهم وواجباتهم، وتحديد سلوكياتهم القانونية تبعاً لذلك. ويعتبر تسهيل الوصول إلى النصوص القانونية أحد أوجه حماية الأمن القانوني، سواء عبر الوسائط التقليدية أو الرقمية، كالمواقع الرسمية للهيئات الدستورية (البرلمان، مجلس الدولة، المحكمة الدستورية، إلخ).

¹ أنظر المرسوم رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

² تنص المادة 78 من التعديل الدستوري 2020: "لا يعذر أحد بجهل القانون، لا يحتج بالقوانين و التنظيمات إلا بعد نشرها بالطرق الرسمية، يجب على كل شخص يحترم الدستور، و ان يمثل لقوانين الجمهورية".

³ أنظر المرسوم رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ورغم الأهمية البالغة لمبدأ الوصول إلى القانون كركيزة أساسية لتحقيق الأمن القانوني، لا تزال إشكالية عدم نشر بعض النصوص القانونية، وبوجه خاص المعاهدات الدولية، تثير جدلاً واسعاً في القانون الجزائري. إذ إن غياب النشر يحول دون إطلاع الأفراد والمؤسسات عليها، مما يضعف من حجتها أمام القضاء الوطني، بالرغم من أنها تعد جزءاً لا يتجزأ من المنظومة القانونية للدولة، خاصة حين تتعلق بالحقوق والحريات الأساسية.

ويلاحظ أن التعامل مع نشر المعاهدات في الجزائر يتم بطرق متفاوتة، فبعض المعاهدات تنشر فور التصديق عليها، بينما ينشر بعضها بعد فترة غير محددة، ما يطرح إشكالاً حول تاريخ بدء نفاذها: هل من تاريخ التصديق، أم من تاريخ النشر؟ وهناك حالات لم تنشر فيها المعاهدات إطلاقاً⁽¹⁾، مما يعيق الوصول إليها ويجعل من غير الممكن التمسك بها أمام الجهات القضائية. وتفاقم هذه الإشكالية عند عدم وجود نص دستوري صريح يلزم بنشر المعاهدات الدولية، وهو ما يعد فراغاً قانونياً ينبغي تداركه.

وعند الرجوع إلى أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، لا سيما المواد 91 (فقرة 12)، 153 و154، نلاحظ أنها اكتفت بالإشارة إلى الإبرام والمصادقة، دون أن تتطرق إلى مسألة النشر كشرط ضروري لنفاذ المعاهدة. غير أن الاجتهاد القضائي في الجزائر قد سبق له أن عالج هذه المسألة، حيث نص قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989 على أن: "أية اتفاقية، بعد المصادقة عليها ونشرها، تدرج ضمن القانون الوطني"، وهو ما يبرز بوضوح أن النشر شرط أساسي لنفاذ المعاهدة داخلياً⁽²⁾.

كما ينص المرسوم الرئاسي رقم 403-02 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 في مادته 16، على أن وزارة الشؤون الخارجية "تسهر على نشر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية"، إلا أن عبارة "تسهر" تفتقر إلى الطابع الإلزامي، ما يجعل الالتزام بالنشر خاضعاً لاجتهاد إداري لا يرتب أثراً قانونياً في حال الإخلال به.

ومن هنا، يتضح أن غياب النشر الفوري والواضح للمعاهدات الدولية يضعف من فعالية الأمن القانوني، إذ يحرم الأفراد من العلم بحقوقهم وواجباتهم ويحول دون إمكانية الاستناد إلى هذه المعاهدات أمام المحاكم الوطنية. كما أن النشر هو الوسيلة التي تضمن احترام مبدأ تدرج القواعد القانونية، وتعزز من تطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين³، وهما من أهم ركائز الأمن القانوني في الدولة الحديثة.

الفرع الثاني: وضوح القاعدة القانونية

يرتبط الأمن القانوني ارتباطاً وثيقاً بوضوح النصوص القانونية، من حيث الصياغة والمضمون. فكلما كانت القاعدة واضحة وسهلة الفهم، كلما ازدادت ثقة الأفراد بالقانون.

1. الوضوح من الناحية الشكلية:

ينبغي أن تتم صياغة النصوص القانونية بلغة بسيطة ومباشرة ومفهومة، بعيداً عن الغموض أو التعقيد. ويفترض في السلطة التشريعية أن تلتزم باختيار مفردات دقيقة تجنب التأويل وتسهل الفهم من قبل مختلف فئات المجتمع، حتى يتحقق مبدأ القانون للجميع⁽⁴⁾.

¹ منة جمال، نشر المعاهدات الدولية بين تباين النصوص القانونية وتناقض في الاجتهاد والأحكام القضائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، المجلد 8، العدد 2، 2007، ص 324.

² ياسين جراي وبوغفالة بوعيشة، نفاذ اتفاقيات حقوق الإنسان في المنظومة التشريعية في الجزائرية، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 03، جامعة ورقلة، الجزائر، 2021، ص 187.

³ اسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 177.

⁴ غيلاس أمينة ومحي الدين عواطف، الصياغة التشريعية الجيدة للقاعدة القانونية والأمن القانوني، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 02، جامعة مستغانم، 2022، ص 801.

2. الوضوح من الناحية الموضوعية:

يتطلب احترام تدرج القواعد القانونية، بحيث لا تتعارض القاعدة الأدنى مع الأعلى منها. كما يجب أن تنسجم النصوص الوطنية مع المواثيق الدولية، لاسيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان. هذا التناسق يعزز الأمن القانوني ويضمن التطبيق السليم للقانون.

وتبرز أهمية دور مجلس الدولة في هذا الإطار، من خلال إبداء رأيه في مشاريع القوانين التي تعدها السلطة التنفيذية. كما نصت على ذلك المادتين 01/142 و 2/143 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁽¹⁾، مما يرسخ الرقابة التقنية والموضوعية على جودة التشريع.

الفرع الثالث: الاستقرار النسبي للتشريع

يرتكز الأمن القانوني أيضاً على ثبات التشريعات واستقرارها النسبي. فالتغيير المستمر وغير المدروس للنصوص القانونية يزعزع ثقة الأفراد بالنظام القانوني، ويمسّ بالمراكز القانونية المستقرة.

ورغم أن القانون بطبيعته يجب أن يتطور مع تطور المجتمع، إلا أن هذا التطور ينبغي أن يتم بتأنٍ وبعد دراسة معمقة، من خلال استشارات قانونية، لضمان التوازن بين مستلزمات التغيير والحفاظ على استقرار القواعد القانونية. وفي القانون الجزائري، يظهر هذا الإشكال بوضوح من خلال تكرار التعديلات التي طالت القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث شهد هذا النص تغييرات جوهرية في فترات زمنية متقاربة (خصوصاً بين سنوات 2012 و 2021)، شملت النظام الانتخابي، شروط الترشح، وطريقة تنظيم الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات². هذا التذبذب المتكرر أثر على الاستقرار السياسي وعلى ثقة الناخبين والفاعلين السياسيين في العملية الانتخابية، حيث يصعب على الأحزاب والمرشحين التكيف السريع مع قواعد متغيرة باستمرار.

وينطبق ذات الوضع على القانون المتعلق بالاستثمار، حيث خضع هو الآخر إلى عدة مراجعات وتعديلات خلال العقدين الماضيين، ما بين قانون 2001، والتعديلات المتلاحقة في 2006، ثم قانون 2016، وأخيراً صدور القانون الجديد في 2022. هذه التعديلات – رغم أنها جاءت في إطار محاولة تحسين مناخ الأعمال – أدت إلى ارتباك لدى المستثمرين المحليين والأجانب على حد سواء، الذين يبحثون عادة عن بيئة قانونية مستقرة تمكنهم من اتخاذ قرارات استثمارية طويلة المدى بثقة ووضوح³.

وبالتالي، فإن تكرار التعديلات على قوانين محورية مثل الانتخابات والاستثمار، من دون فترات استقرار كافية، يضعف من فعالية التشريع، ويجعل المواطن والمستثمر في حالة من اللامبالية القانونية، وهو ما يتعارض مع جوهر الأمن القانوني. ولهذا، من الضروري تحقيق توازن بين قابلية القانون للتكيف مع تطورات المجتمع من جهة، وضرورة الحفاظ على الحد الأدنى من الثبات التشريعي من جهة أخرى، لضمان استقرار المراكز القانونية وحماية الحقوق والحريات بشكل فعال.

لذلك، يعد الاستقرار النسبي في التشريع أساساً لتحقيق الطمأنينة والثقة بالقانون، ومقدمة ضرورية لممارسة الحقوق والحريات بشكل فعال وآمن. وبهذا المعنى، يكون الأمن القانوني جسراً نحو تحقيق الأمن الإنساني، والموازنة بين مصلحة المجتمع والمصلحة الفردية في ظل منظومة قانونية مستقرة وواضحة.

¹ المادة 142 في الفقرة 01 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 التي تنص علي: "لرئيس الجمهورية. أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة"، أما المادة 143 فقد جاء فيها "تعرض مشاريع القوانين علي مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة ...".

² محمد شراد، أثر التعديلات الدستورية في الجزائر لسنة 2020 على نظام الانتخابات، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد 02، أكتوبر 2022، ص ص 26-29.

³ عمار سلطان، التطور التشريعي للاستثمار وأسباب عدم استقراره، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 33، العدد 02، جوان 2022، ص 1-10.

خاتمة:

ان مفهوم الأمن القانوني من المفاهيم القانونية الحديثة نسبيا، وقد أصبح في صلب اهتمام الدول الحديثة والمجتمعات القانونية، نظرا لأهميته في إرساء الاستقرار القانوني وخلق مناخ من الثقة بين المواطن والدولة. كما بات محلاً لنقاشات فقهية معمقة تهدف الى الوصول لتصوير دقيق وشامل لهذا المبدأ، بما يسمح بتطبيقه بشكل فعال داخل المنظومة القانونية الوطنية، كأداة لتحقيق التوازن بين حماية الحقوق والحريات من جهة، وضمان استمرارية الأداء المؤسسي والوظيفي للدولة من جهة أخرى.

ويعتبر مبدأ الأمن القانوني من الركائز الأساسية لدولة القانون، إذ يمنع إصدار قوانين مفاجئة أو غامضة، ويكرّس شفافية التشريع، ويحمل السلطات العامة مسؤولية التقيد بالقواعد القانونية الواضحة والمستقرة ولعل ان الموضوعية العلمية تفرض علينا تقديم جملة من التوصيات التي من شأنها المساهمة في تعزيز التطبيق العملي والفعال لمبدأ الأمن القانوني:

1. الالتزام الصارم بمقومات الأمن القانوني المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020، وعلى رأسها ضمان النشر السليم والمنظم للتشريعات والمعاهدات، وضمان وضوح النصوص القانونية واستقرارها.
 2. مراجعة الآليات المتعلقة بنشر المعاهدات الدولية المصادق عليها، لا سيما تلك المتصلة بحقوق الإنسان، وجعل النشر في الجريدة الرسمية التزاما دستوريا صريحا لضمان النفاذ القانوني والاحتجاج القضائي بها.
 3. تعزيز دور مجلس الدولة في مرحلة ما قبل التشريع من خلال منحه صلاحيات موسّعة في مراقبة صياغة النصوص من الناحية الشكلية والموضوعية، وضمان توافقها مع الدستور والمعاهدات الدولية، مع توفير التكوين المستمر لأعضائه.
 4. توسيع نطاق الاستشارة القانونية الإلزامية، خاصة في المجالات المرتبطة بالحريات العامة والحقوق الأساسية، تجنباً لإصدار قوانين مفاجئة تخل بالثقة في التشريع وتمس باستقرار المراكز القانونية للأفراد.
- وفي الأخير يمكن القول ان الأمن القانوني ليس غاية بحد ذاته، بل هو مسار تراكمي يحتاج إلى إرادة سياسية وتشريعية متكاملة، ورؤية مؤسسية تدرك أن استقرار القانون هو حجر الأساس في بناء الثقة بين الدولة والمواطن.

قائمة المراجع والمصادر**أولاً-المصادر:**

1-القران الكريم

2-مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، دار الحديث القاهرة، 2008.

ثانياً-النصوص القانونية

المرسوم رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ثالثاً-الكتب:

1-اسحاق ابراهيم منصور، نظريتنا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1999.

3-أمين بوشعيب ، دور المحكمة الدستورية في ترسيخ دولة القانون، دار الثقافة القانونية، الجزائر. 2022.

4-بلخير ايت عودية ، الأمن القانوني و مقوماته في القانون الإداري ، منشورات دار الخلد ونية ، الجزائر ، 2018 .

5-علي مجيد حسون العكيلي ، مبدأ الأمن القانوني بين النص الدستوري و الواقع العملي ، الطبعة 1 ، المركز العربي للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2019 .

رابعاً-اطروحات ورسائل جامعية

العربي هاجر ، دور المشرع الوطني في تنظيم الحقوق والحريات الفردية وضمانات حمايتها، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017/2018.

خامساً-المجلات:

1-بواب بن عامر وهنان علي ، الحق في التوقع المشروع (الثقة المشروعة) كأحد ركائز الأمن القانوني ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 07 ، العدد 01 ، جامعة سعيدة ، 2020 .

2-غربي أحسن ، "مبدأ الأمن القانوني في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 5، عدد 2، 2023.

3-نوال لصليح، مساهمة القضاء الدستوري الجزائري في تحقيق الأمن القانوني، مجلة هيروودوت للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 03، 2024.

4-هشام مسعودي ، اراء الفكر القانوني حول مصطلح الأمن القانوني : دراسة في الإشكالية و المفهوم ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 12 ، العدد 02 ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، 2020.

5-طواهرية أبو داوود و غيتاوي عبد القادر ، الأمن القانوني و دوره في حماية الحقوق و الحريات في النظام الدستوري الجزائري ،مجلة القانون و المجتمع ، المجلد10 ، العدد 01 ، جامعة وهران ، الجزائر ، 2022 .

6-محمد شراد، أثر التعديلات الدستورية في الجزائر لسنة 2020 على نظام الانتخابات، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد 02، أكتوبر 2022.

7-عمار سلطان، التطور التشريعي للاستثمار وأسباب عدم استقراره، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 33، العدد 02، جوان 2022.

8-ياسين جراي وبوغفالة بوعيشة ، نفاذ اتفاقيات حقوق الإنسان في المنظومة التشريعية في الجزائرية ،دفاتر السياسة و القانون ، المجلد 13 ، العدد 03 ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، 2021 .

9-غيلاس أمينة ومحي الدين عواطف ، الصياغة التشريعية الجيدة للقاعدة القانونية و الأمن القانوني ، مجلة الحقوق و الحريات ، المجلد 10 ، العدد 02 ، جامعة مستغانم ، 2022 .

10-منعة جمال، نشر المعاهدات الدولية بين تباين النصوص القانونية وتناقض في الاجتهاد والأحكام القضائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، المجلد 8، العدد 2007، 2022.

11-افتيسان وريدة و بن ناصر وهيبه ، دسترة مبدأ الأمن القانوني –التجربة الجزائرية نموذجاً- ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 08 ، العدد 02 ، جامعة المديّة ، الجزائر ، 2022 .

12-عبد الحق لخداري ، مبدأ الأمن القانوني و دوره فب حماية حقوق الإنسان ، مجلة الحقيقة ، العدد 37 ، جامعة ادراة ، الجزائر ، 2016 .

13-هبة مصطفى ، ديمقراطية القانون والرقابة القضائية في مصر والجزائر، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 4، العدد 2022،

سادساً- المراجع باللغة الاجنبية

Jean Revero ;Droit administrative;Dalloz,edition17;1998.